الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ50327.2017ـدد

تاريخـــه :2018/03/12

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/05/03 تحت عدد 680 من الاستاذ "م. ر. ق." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن:

الشركة التونسية "ت. وا. ت. س." في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم رقم سجلها التجاري تونس ب**** الكائن مقرها الاجتماعي ب**** تونس.

ضد:

"م. ب. ع. ب. س. م." في حق ابنه القاصر "م. ع." المعين محل مخابرته بمكتب الاستاذ" ص. ع." الكائن ب**** بالقصرين لا نائب له.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ2360ـدد الصادر بتاريخ 2017/02/14 عن محكمة الاستئناف بالكاف والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و رفضه اصلا و اقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به بتاريخ 2017/05/18 تحت عـ23735ـدد وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة بتاريخ 2018/01/18 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا رفضه اصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه واوضاعه القانونية وفق الفصل 175 من م م م ت وبذلك فهو حري بالقبول من هذه الناحية

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان) في حق ابنه القاصر "م. ع." لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا بواسطة نائبه ان المقام في حقه تعرض بتاريخ 2010/9/24 الى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الان) وفق ما هو ثابت بمحضر البحث الجزائي وقدمني جراء ذلك بعجز نهائي قدرت نسبته من طرف الحكيم المنتدب "ز. ب. ع. ل." بموجب الاذن على عريضة عـ34045ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2010/12/15 (22بالمائة) وضرر معنوي وجمالي كبير وطلب عملا باحكام القانون عـ86ـدد لسنـ2005ـة المؤرخ في 2005/8/15 الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي له المبالغ المالية :

786/1د10.253 عن الضرر البدني.

766/2د2.485 عن الضرر المعنوي والجمالي .

950/3د193 اجرة الاختبار الطبي.

800/4د136 لقاء اجرة تحرير الاذن على عريضة والاستدعاء لحضور عملية الاختبار الطبي.

800/5د42 لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

000/6د1 لقاء اجور محاماة واتعاب تقاضي .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ12091ـدد بتاريخ 2012/01/19 والقاضي نصه ابتدايا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعى المبالغ المالية التالية:

786/1د10.253 لقاء ضرره البداني .

766/2د2.485 لقاء ضرره المعنوي والجمالي .

945/3د180 لقاء رقيمي الاستدعاء للجلسة ولحضور عملية الاختبار الطبي .

350/4د لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة وعن الاذن على العريضة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك والاذن بتامين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر تعويضا عن الضرر البدني والمعنوي والجمالي لدى امد المصارف البنكية بالقصرين الى حين بلوغه سن الرشد القانونية.

فاستانفته شركة التامين و اصدرت محكمة الاستئناف في القضية عدد عـ29410ـدد حكمها الصادر بتاريخ 04 افريل 2013 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

و حيث عقبت المستانفة الحكم الاستئنافي المذكور و اصدرت محكمة التعقيب بتاريخ 2013/11/28 قرارها عدد 6250 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها كارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنه.

و حيث تمت اعادة نشر القضية امام محكمة الاحالة التي اصدرت حكمها المضمن عدده و تاريخه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "م. ر. ق." الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

مطعن وحيد : سوء تطبيق الفصل 120 من مجلة التامين و ضعف التعليل

قولا ان دفع منوبته باستثناء الضمان له اساس من حيث الواقع و من حيث القانون وهو من الدفوعات الجوهرية و كان على محكمة الحكم المنتقد مناقشته و بيان صحته من عدمه بتعليل مستساغ و ليس التسليم به من باب الافتراض و كأن الامر يتعلق بمعطى نظري لا علاقة له باوراق الملف . ومن جهة ثانية فان استخلاص محكمة الحكم المنتقد عدم احترام الاعلامات الصادرة عن منوبته لاجل 21 يوما المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التامين انبنى على اسباب عامة و مبهمة لم تتضح معها الطريقة التي اعتمدتها للوصول الى هكذا نتيجة مما يجعل تعليلها مفتقدة بوضوح للعناصر و الاسباب الواقعية و القانونية الذي هو بمثابة فقدانه و الذي هو من العيوب الجوهرية للاحكام .

و علاوة على ما ذكر فقد تمسك بان موقف محكمة الحكم المطعون فيه شابه سوء تطبيق للقانون ذلك انه قبل استنتاج عدم احترام منوبته الاجل المنصوص عليه بالفصل 120 و بالتالي سقوط حقها في الدفع باستثناء الضمان كان عليها البحث في مسالة تاريخ توصل منوبته بمحضر البحث لتكون النتيجة التي انتهت اليها في توافق و السبب الذي بنيت عليه .متمسكة بان الاجل الذي يجب احتسابه يبتدئ من تاريخ تسلم شركة التامين لمحضر البحث الذي لم يثبت في قضية الحال و لا يمكن ربطه بتاريخ رفع الدعوى.

و انتهى نائب المعقبة الى طلب نقض الحكم المخدوش بقبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه و احالته على محكمة الاستئناف بالقصرين للنظر فيه مجددا بهيئة اخرى كالاعفاء من الخطية .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء تطبيق الفصل 120 من مجلة التامين و ضعف التعليل :

حيث من المتفق عليه فقها و قضاءا ان الفصل 123 من م م م ت اوجب تعليل الاحكام باعتباره امر جوهري لصحتها و لا يعتبر الحكم قانونيا الا اذا شمل كافة عناصر القضية و ادلتها و كان مجيبا عن الدفوع الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل و الرد عليها بصورة تمكن محكمة التعقيب من ممارسة سلطتها الرقابية .

و حيث و بغض النظر عن صحة اتجاهها من عدمه فقد اكتفت محكمة الحكم المطعون فيه بتعليل حكمها بحيثيتين مقتضبتين و كان عليها التعليل تعليلا مستساغا مستمدا مما له اصل ثابت بالملف .

و حيث ان نظر محكمة الحكم المخدوش فيه في القضية كان بناءا على اعادة نشر بعد ان نقضت محكمة التعقيب الحكم الاستئنافي لضعف في التعليل و هضم حقوق الدفاع بخصوص الدفع الذي تمسكت به الطاعنة و التمثل في استثناء الضمان و كان على محكمة الاحالة تفادي الوقوع في نفس الخطا الذي من اجله تم النقض و القيام بابحاث استقرائية و تقدير الوقائع و ادلتها و استخلاص النتائج القانونية منها مع التعليل بما له اصل ثابت بالملف الا انها لم تفعل و جعلت حكمها مستهدفا للنقض .

حيث افلحت الطاعنة في طعنها و اتجه اعفائها في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليها .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 12 مارس 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه